

العروة الوثقى

(402) بالارتفاع. [1142] مسألة 4 : إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقص تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم ، لكن الأحوط (1351) التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل ، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير (1352) كما في الصلاة السابقة. [1143] مسألة 5 : المراد بآخر الوقت - الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط - الآخر العرفي (1353) ، فلا يجب المداقّة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات ، فيجوز التيمم والأتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً ، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار. [1144] مسألة 6 : يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه (1354) ولا يجب التأخير إلى زوال العذر ، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها _____ (1351) (لكن الأحوط) : لا يترك مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة مع الطهارة الترابية. (1352) (يجب التأخير) : على الأحوط. (1353) (الآخر العرفي) : بل حين صيرورة الواجب مضيقاً ، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل الطهارة المائية وإتيان الصلاة معها بما لها من الاجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله. (1354) (والاتيان بها معه) : في صحتها مع رجاء زوال العذر والتمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية اشكال ، وكذا الحال في النوافل الموقته نعم في غير الموقته يجوز التيمم لها والاتيان بها مطلقاً .